بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنى غدوة والآخرون عشية او
بعضهم في زاوية والآخر في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد
بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها لحقت على وجود الزنى واختلافهم
انما هو في فعلها لا فعله وقيل لحد الشهود لتغاير الفعلين وهو وجه ولا حد عليها
اجماعا ثم ان اوجبنا الحد شهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود
المطاوعة لانهما قذفا المرأة بالزنى فلم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه
لانهما لم يقذفا وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه
زنى وعليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصا اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان و
اقر هو مرتين لم يجب الحد **الثالث** اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة و
شهدوا حدوا للقذف وان لم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تأخير في حد ثم ينبغي للحاكم
الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور
ثم اجتمعوا في مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم تكمل شهود الزنى حدوا
وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم
ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنى ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى
ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن
الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم
الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو وان كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق
الشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر اربعا ثم قامت البينة على الفعل لم تقبل توبته ولو
اقر اربعا ثم قامت البينة على الفعل لم تقبل توبته ولو ماتت الشهود او غابوا جاز
الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنى من غير مدع له ويستحب لهم ترك الاقامة و
للامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به لقوله عليه السلام لعلك قبلت

٢٦٦

لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه
الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثالث** في الحدود ومطالبه اربعة
الاول في اقسامه وهي ستة **الاول** القتل وهو حد اربعة **آ** من زنى بذات محرم كالام و
البنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا **ب** الذمي اذا زنى بالمسلمة
سواء كان بشرائط الذمة اولا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل
وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليه اشكال **ج** المكره للمرأة على الزنى **د** الزاني
بامرأة ابيه على رأي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل
منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله وقيل ان
كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة
عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا **الثالث** الجلد مائة
ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو قوي **الرابع** جلد
مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل من هو ص
املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك او لا والجز يختص بالرأس دون اللحية
ويغرب عن مصره الى آخر سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء
كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت **الخامس** جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصنين
ومن لم يكن بذا ملك من البالغين الاحرار وحد المرأة الحرة غير المحصنة وان كانت
مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو
زنى بها مجنون رجمت **السادس** خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا
او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني** في الاحصان
وانما يتحقق بامور سبعة **آ** الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة
تامة وجامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن

Copyright © King Saud University